

عمانياً عن المخالفة الأولى، و (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عمانياً عن المخالفة الثالثة.

ويغلق المحل بعد المخالفة الثالثة ولحين إزالة أسبابها، وفي حالة امتناع المخالف عن ذلك، يجوز للبلدية أن تقوم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٦٥

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لمحلات عصير الفواكه

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن محلات عصير الفواكه .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٤ م

لائحة الاشتراطات الصحية

لمحلات عصير الفواكه

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمحل من البلدية المختصة قبل البدء في ممارسة النشاط .

مادة (٢) : يكون لكل من العاملين بالمحل بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية المختصة، ويتم توقيع الكشف الطبي على العاملين بالمحل سنوياً أو كلما دعت الضرورة الى ذلك ويتخذ ما يلزم في شأنهم في ضوء نتيجة الكشف .

مادة (٣) : يرتدي العمال زياً خاصاً وغطاء للرأس .

مادة (٤) : يجب أن يكون موقع المحل بعيداً عن أماكن التلوث .

مادة (٥) : تكون الأرضية من البلاط الأملس ويعمل بها مجرى نصف دائري مغطى بشبكة من الحديد لتصريف مياه الغسيل ويتجه بميل نحو الخارج إلى وسيلة للصرف الصحي

تقام وفقاً للوائح المعتمدة وتكون جميع الحوائط مغطاة بالبلاط القيشاني أبيض اللون بأرتفاع (٢) مترين من الأرضية والأجزاء الباقية من الحوائط والسقف تكون مصبوغة بالزيت بلون فاتح .

مادة (٦) : يجب توفير مايلي بالمحل :

أ - حوض لغسل الفاكهة الداخلة فى تحضير العصير وغسل الأكواب والأدوات الخاصة بأعداد العصير وتقديمه .

ب - ثلاثة كهربائية لحفظ الفاكهة المستخدمة لتحضير العصير

ج - الإضاءة الكهربائية ومكيفات الهواء ومراوح الشفط المناسبة لمساحة المحل .

د - جهاز كهربائي لصعق الحشرات، ويوضع سلك ضيق النسيج على الفتحات .

هـ - صندوق للإسعافات الأولية .

مادة (٧) : تراعى الاشتراطات الصحية الخاصة بمحلات الآيس كريم إلى جانب الاشتراطات

الواردة فى المادة السابقة فى حالة تجهيز وبيع الآيس كريم بمحلات عصير الفواكه .

مادة (٨) : تستخدم الأكواب البلاستيكية التي تستعمل لمرة واحدة فى تقديم العصير، ويجوز

استخدام الأكواب الزجاجية .

مادة (٩) : يجب أن يكون الماء المستخدم فى تحضير العصير نقياً ومطابقاً للمعايير المعمول بها

لمياه الشرب فى السلطنة وأن يؤخذ عن طريق مرشح (فلتر) وأن تكون الفواكه

المستخدمة فى تحضير العصير خالية من التلف وصالحة للاستهلاك .

مادة (١٠) : يحضر العصير ألياً بواسطة جهاز خلط وتبريد وذلك عند الطلب . ويحظر تخزين أو

تقديم عصائر مجهزة سابقاً .

مادة (١١) : يجب المحافظة على نظافة المحل وأجهزته وأدواته بصفة دائمة .

مادة (١٢) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشي

الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذه اللائحة.

ويعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو

بالقول أياً من الموظفين المذكورين فى الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (١٣) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً

عمانياً عن المخالفة الأولى، و (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠)

مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة.

ويغلق المحل بعد المخالفة الثالثة ولحين إزالة أسبابها، وفى حالة إمتناع المخالف عن

ذلك، يجوز للبلدية أن تقوم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .